قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (342) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2005 بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الأعمال والتجارة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2014

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (47) لسنة 2005 بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الأعمال والتجارة، المعدل بقرار وزير الأعمال والتجارة رقم (188) لسنة 2009،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (32) لعام 2015 المنعقد بتاريخ 2015/10/21

قرر ما يلي:

مادة (1)

تستبدل عبارة «وزارة الاقتصاد والتجارة» بعبارة «وزارة الأعمال والتجارة» أينما وردت في القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه، وجدول رسوم الخدمات المرفق به.

مادة (2)

يُستبدل بالبندين «أولاً» و«سابعاً» من جدول رسوم الخدمات المرفق بالقرار الوزاري رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه البندان «أولاً» و«سابعاً» المرفقين بهذا القرار.